الفصل الثالث

من جواهر العلم

١- صـــلاة الجماعـــــة

٢- سُـــترة المصَلّـــــي

١- صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سُنَّة مُؤَكَّدَة:

صلاة الجماعة سنة مؤكدة، لا يتخلف عنها من الذكور -لغير عذر- إلا منافق أو ضعيف الإيمان، وهي مظهر حميد من مظاهر الإسلام، وشعيرة من شعائره العظيمة، ومن فوائدها أن يلتقي المسلمون من أهل المكان الواحد خمس مرات في اليوم والليلة، فتقوى بينهم روابط الألفة والمحبة، ويطّلع المسلم على أحوال أخيه ويتحسس حاجته فيقضيها له إن استطاع، ومع تردد المسلم على المسجد يتعلم أمور دينه ودنياه، فيزداد إيمانه ويقوى يقينه.

فضل صلاة الجماعة كبير:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال "صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ[1] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً". [البخاري، الحديث ٦٠٩]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَال مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ، إِلا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا

١- الفذ الفرد

وَمَا يَتَخلفُ عَنْهَا إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى[1] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ [مسلم، الحديث ٤٦ ١]

التخلف عن الجماعة أمر كبير.

لا يجوز التخلف عن الجماعة إلا بعذر مُعتبر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ. "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ[2] إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ". [البخاري، الحديث ٢٢٤٢]

وعَنْه ﷺ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى[3] دَعَاهُ فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟" قَالَ نَعَمْ، قَالَ "فَأَجِبْ" [مسلم، الحديث ١٠٤٤]

النساء يشهدن صلاة الجماعة.

يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وحضور الجماعة بعد استئذان أولياء أمورهن، وكان الطريق آمنًا، وقد كان النساء على عهد النبي ﷺ يخرجن إلى المساجد ويشهدن الصلاة معه ﷺ، فعن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[4]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ[5] إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ[6] [البخاري، الحديث ٥٤٤]

١- يهادى يسند على عبره من شدة ضعفه
٢- أخالف إليهم أذهب إليهم وآتيهم من خلفهم
٣- ولى ذهب
٤- متلفعات مستترات بثوب، والمروط جمع مُرط، وهو كساء من صوف
٥- ينقلبن يرجعن ٦- الغلس ظلمة آخر الليل

وقد نهى النبي ﷺ الرجل عن منع المرأة التي يلي أمرها من الذهاب إلى المسجد إذا استأذنته لذلك، فقال ﷺ: "إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا" [البخاري، الحديث ٤٨٣٧]

وعلى المرأة إذا خرجت أن تخرج مستترة غير متعطرة، وتتجنب إثارة الرجال بريبة أو طيب، فعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قال لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا" [مسلم، الحديث ٦٧٤].

كما عليها أن تتأخر عن صفوف الرجال، فلا تراحمهم ولا تختلط بهم - إن لم يكن هناك حاجز يسترها عنهم[1] - فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا" [مسلم، الحديث ٦٦٤]

وعلى الإمام أن يتأخر هو والرجال قليلاً بعد الفراغ من الصلاة، فلا ينفتوا ولا ينصرفوا حتى يعطوا الفرصة للنساء لكي ينصرفن أولاً، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ الزهري[2]: نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ [البخاري، الحديث ٨٢٣]

وإن لم تلتزم النساء بذلك، وخُشي من الفتنة بهن أو عليهن، فيجوز معهن درءًا للمفسدة المترتبة على خروجهن، فعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَوْ

١- لم يكن هناك حاجز بين النساء والرجال في الصلاة على عهد النبي ﷺ، ولم يكن هناك مكان مخصص لهن، ولكن مع فساد الأخلاق وشيوع الفتن جاز تخصيص مكان لهن للصلاة، ووضع حاجز يسترهن عن الرجال

٢- هو محمد بن مسلم الزهري، من التابعين، وأحد أئمة رواة الحديث

أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ [البخاري، الحديث ٨٢٢]

صلاة المرأة في بيتها أفضل.

والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، فعن ابن عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» [أبو داود، الحديث ٤٨٠]

وعن أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي» فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ ﷻ. [أحمد، الحديث ٢٥٨٤٢، وكل رواته ثقات]

الجماعة تنعقد باثنين:

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام، ولو كان أحدهما صبيًّا أو امرأة، فعن ابن عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي[1]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ [البخاري، الحديث ٦٥٨]

وعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [البخاري، الحديث ٥٩٤]

١- هي أم المؤمنين السيدة ميمونة بنت الحارث

هذا، وكلما كثر العدد زاد الثواب، لقول النبي ﷺ: « وَإِنْ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى[1] مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى» [أبو داود، من الحديث ٤٦٧، ورواته ثقات]

سُنن وآداب صلاة الجماعة:

١- استحباب الصلاة في المسجد الأبعد والكثير الجمع:

يستحب الصلاة في المسجد الأبعد والذي يجتمع فيه العدد الكثير، فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى.» [البخاري، من الحديث ٦١٤]

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ. أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ[2]، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ[3]» فَأَقَامُوا [البخاري، الحديث ١٧٥٤]

٢- السعي إلى المسجد بالسكينة[4]:

يستحب المشي إلى المسجد بسكينة ووقار، ويكره الإسراع، لأن المسلم يكون في حُكم المصلي من حين خروجه إلى الصلاة، فعن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ. بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ[5] رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا. اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ. «فَلا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [البخاري، الحديث ٥٩٩]

١- أزكى. أفضل وأحسن

٢- تعرى المدينة. لا يكون حولها سور

٣- ألا تحتسبون آثاركم. ألا ترجون ثوابًا من مشيكم وخطاكم إلى المسجد

٤- السكينة الهدوء والطمأنينة

٥- الجلبة اختلاط الأصوات وارتفاعها

٣- الأصل تقدم الإمام على المأمومين.

الأصل أن يصلي الإمام أمام المأمومين، ولا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام إلا لضرورة وعُذر، كازدحام المكان مثلاً، واستحالة الوقوف وراءه أو بجانبه

وتتنوع أحوال الإمام والمأموم كالتالي

- إذا صلى الرجل وحده خلف الإمام، وقف على يمينه مساويًا له، أو متأخرًا عنه قليلاً، وإذا كانا رجلين فأكثر وقفوا خلف الإمام، ويستوي في ذلك الصبي والبالغ، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. [مسلم، من الحديث ٥٣٢٨]

- وإذا صلّت امرأة وحدها خلف الإمام وقفت خلفه، فعن أنس بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا [البخاري، الحديث ٦٨٥]

ويُفهم من الحديث أنه إذا كانت امرأة واحدة تحضر الجماعة، وقفت وحدها خلف الرجال ولا تُصَف معهم

- وإن كانوا رجالاً وصبيانًا ونساءً، وقف الرجال خلف الإمام، ثم الصبيان خلف الرجال -إلا إذا كان صبيًّا واحدًا، فإنه يقف مع الرجال في صفهم- ثم تقف النساء خلف الصبيان، فعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الغِلْمَانِ، وَالغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الغِلْمَانِ. [أحمد، الحديث ٢١٨٣٦]

- ويُستحب أن يكون وراء الإمام مباشرة القُرَّاء والفقهاء، إذ ربما يحتاج الإمام إلى من يستخلفه، أو يفتح عليه في القراءة، قال ﷺ "لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى[1] ثُمَّ الذين يَلُونَهُمْ ثُمَّ الذين يَلُونَهُمْ" [مسلم، من الحديث ٦٥٥]

٤- تسوية الصفوف وسَد الفُرَج[2]

يُستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الفُرَج قبل الدخول في الصلاة، فعن النعمان بن بَشير أن النبي ﷺ قال. "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ[3]" [البخاري، الحديث ٦٧٦]

وعن أنس بن مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ" [البخاري، الحديث ٦٨١]

وعَنْ أنس بن مَالِكٍ ﷺ قال: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلزِقُ مَنْكِبَهُ[4] بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [البخاري، الحديث ٦٨٣]

ويستحب للمسلم إذا وجد في الصف فُرجة أن يدخل فيها ليَصِل الصف، فعن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ[5]، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ" [أبو داود، الحديث ٥٧٠]

١- أولو الأحلام والنهى أصحاب العقول الراجحة

٢- الفُرَج الفتحات والمسافات بين الصفوف، جمع فرجة

٣- المراد من المخالفة بين الوجوه حدوث العداوة والتنافر والبغضاء

٤- منكبه كتفه

٥- قال أبو داود ومعنى "وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ" إذا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ

٥- وجوب متابعة الإمام.

يجب على المأموم متابعة إمامه، في تكبيره، وركوعه، وسجوده، وفي أفعال الصلاة كلها، فلا يسبقه ولا يساويه، فعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال. «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه، فَإِذَا صَلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَال. سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبنا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» وقَال الحُمَيْدِيُّ. قَوْلُهُ إِذَا صَلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [البخاري، الحديث ٦٤٨]

ومَن كبر تكبيرة الإحرام أو سلّم قبل الإمام فقد بطلت صلاته، وأما إن ركع قبله أو رفع أو سجد، فإنه لا تبطل صلاته، ولكنه يكون بهذا العمل قد ارتكب ذنبًا عظيمًا، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال. «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْل الإِمَامِ أَنْ يَجْعَل اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَل اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» [البخاري، الحديث ٦٥٠].

٦- تخفيف الإمام:

يسعى على الإمام التخفيف في الصلاة، وأن يراعي حالة مَن وراءه، فلا يطيل القراءة لحدٍّ يرهق المريض، ويُضيِّع على ذي الحاجة حاجته فيفتنه، ويجعل الناس تنفر من الصلاة، ولقد كان هذا هو هدي النبي ﷺ، بل وكان يغضب غضبًا شديدًا على من يُطَوِّلون في الصلاة، فعَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ قَال: قَال رَجُلٌ. يَا رَسُول الله، لا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بنا فُلانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ. «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ» [البخاري، الحديث ٨٨]

وانظروا إلى رحمة النبي ﷺ، وكيف كان يراعي شعور المأمومين، فقد أخبر أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي[1] مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ[2] أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» [البخاري، الحديث ٦٦٨] فليعتبر بذلك أئمة هذا العصر

والتطويل المقصود هو الزائد عن الحد المعتاد، فلا يسعى أن يتحد الإمام هذه الأحاديث ذريعة لعدم إتمام الصلاة وبقرها وعدم الطمأنينة فيها، فقد كان النبي ﷺ يخفف الصلاة، ولكنه كان يتمها لا ينتقص منها شيئًا، فعن أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ قال: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [البخاري، من الحديث ٦٦٧]

فالمطلوب أن يصلي الإمام بالناس صلاة وَسَطًا، فخير الأمور أوسطها، أما إذا كان الإمام اتفق مع المأمومين على التطويل، وأمِنُوا من دخول أحد معهم في الصلاة يرهقه ذلك التطويل، جاز له أن يطوِّل ما شاء

٧- التبليغ خلف الإمام:

يجوز لرجل يصلي خلف الإمام أن يُبلغ المصلين تكبيرات الإمام، إن كانوا لا يسمعونها دون مُبَلِّغ، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ. اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. [مسلم، من الحديث ٦٢٤]

١- أخفف في صلاتي أحيانها

٢- الوجد الحزن

٨- الفتح على الإمام

إذا نسي الإمام آية أو أخطأ في القراءة فيسعى أن يفتح عليه المأموم، فيذكّره تلك الآية ويُصحّح له، فعن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى صَلاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ[1]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَال لأُبَيٍّ[2] «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا» قَال نَعَمْ، قَال «فَمَا مَنَعَكَ[3]» [أبو داود، الحديث ٧٧٣]

وعن مِسْوَرِ بن يَزِيدَ الأَسَدِيِّ قَال صَلى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ آيَةً، فَقَال لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُول اللهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَال. «فَهَلا ذَكَّرْتَنِيهَا» [أحمد، الحديث ١٦ ٩٦]

٩- التنبيه أثناء الصلاة.

إذا عَرَض أمر من الأمور أثناء الصلاة، كتنبيه الإمام لأمر معين، أو إرشاد أعمى، أو الإذن للداخل، فيحور التسبيح للرجال -- قول. سبحان الله - والتصفيق للنساء، فعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» [البخاري، من الحديث ٦٤٣]

١٠- استخلاف الإمام غيره لعذر.

إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عذر لا يُمَكِّنه من إتمام الصلاة، فله أن يستخلف غيره من خلفه ليُكمِل الصلاة بالمأمومين

ومن هذه الأعذار إذا تذكر أنه على غير طهارة، أو أحدث وهو يصلي،

١- لُبِسَ عليه: اشتبهت عليه الآيات فأخطأ فيها أو نسي آية منها

٢- هو الصحابي الجليل أبي بن كعب ﷺ

٣- أي: ما منعك أن تُصَحِّح لي القراءة

بأن انفلت منه ريح، أو بزل منه بول، أو رُعاف[1]، أو حدث له حادث يفقده القدرة على إتمام الصلاة، مثلما استخلف عمرُ بن الخطاب عبدَ الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- حين طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي، فعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ - يقصد عُمَر بن الخطاب ﷺ - إِلا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، فَمَا هُوَ إِلا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلاةً خَفِيفَةً. [البخاري، ح الحديث ٣٤٢٤]

كما أنه يجب على الإمام متى تذكر الحدث، أو حصل له حادث أن يستخلف ولا يفعل أي فعل من أفعال الصلاة وهو على غير طهارة، فإن كان راكعًا استخلف راكعًا، وإن كان ساجدًا استخلف ساجدًا، وعلى المتقدم لإتمام الصلاة أن يبني على صلاة الإمام الأول، فيبدأ من حيث انتهى.

وقد استخلف أبو بكر ﷺ رسول الله ﷺ احترامًا وتوقيرًا له ﷺ عندما حضر النبي ﷺ وكان أبو بكر يصلي بالناس، فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ[2] حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى

١- الرعاف: خروج الدم من الأنف
٢- تخلص: تجاوز وتخطى

استَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ "يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ. مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ. [البخاري، الحديث ٦٤٣]

وإذا تذكر الإمام أنه على غير طهارة بعد الفراغ من الصلاة، فيجب عليه أن يعيد الصلاة وحده، أما المأمومون فلا إعادة عليهم، يقول ابن تيمية: وبذلك مضت سُنَّة الخلفاء الراشدين، فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا، ولم يأمروا الناس بالإعادة[2]

١١- جواز مفارقة الإمام لعذر.

يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها ويُتِمَّها وحده، إذا أطال الإمام الصلاة، ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه، ونحو ذلك، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ. فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً[3]، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ. إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ. يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي نَوَاضِحَنَا[4]، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ. "يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -ثَلاثًا- اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَنَحْوَهَا[5]" [البخاري، الحديث ٥٦٤١]

١- بين يديه أمامه

٢- الفتاوى الكبرى، ص ١١، ط دار الفكر العربي، بتصرف يسير

٣- أي خرج من الجماعة، وأتم صلاته وحده لتطويل معاذ

٤- النواضح ما يستقى عليه من الإبل، والمراد أنهم يتعبون ويكدون في أعمالهم

٥- نحوها. مثلها في القصر

١٢- ألا يخص الإمام نفسه بالدعاء:

من أمانة الإمام ألا يخص نفسه بالدعاء، بل يدعو للمسلمين عامة، قال ﷺ «..لا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » [أبو داود، من الحديث ٨٣]. ووصفه بالخيانة إن فعل ذلك؛ لأنهم يعتمدون على دعائه، ويُؤَمِّنُونَ جميعًا على ما يقول، فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه دونهم.

الأَوْلَى بالإمـــامة:

الأَوْلَى بإمامة القوم أحسنهم قراءة وأحفظهم لكتاب الله، وأفقههم، فـــإن استووا في القراءة والفقه فالأعلم بالسُّنة، فإن استووا فالأكبر سنًّا، وقيـــل لـــو استووا في هذا كله تقدم المتزوج منهم على غير المتزوج.

هذا ولا يَؤُم الرجلُ الرجلَ في بيته ولا محل سلطانه إلا بإذنـــه، إذا كـــان صاحب البيت أهلاً للإمامة، بأن توفرت فيه الشروط المذكورة.

ويجمع كل هذا حديث أبي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ عن النبي ﷺ قـــال «يَـــؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَـــانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا[1] - وفي رواية: فأقدمهم سنًّا - وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَـــى تَكْرِمَتِهِ[2] إِلا بِإِذْنِهِ». [مسلم، الحديث ١٠٧٨]

ولا يسعى للرجل أن يتقدم للإمامة من نفسه، إلا إذا طلب الناس منه ذلـــك، وكانوا عنه راضين، فإن كره قوم إمامًا لأمر في دينه - مثل كذبه أو جهلـــه أو ظلمه أو بدعته- ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه، فإنه يجب أن يُولَّـــى عليـــهم

١- سلمًا أي إسلامًا

٢- التكرمة الموضع الخاص بجلوس الرجل مما يُعدُّ لإكرامه

الإمام الذي يحبونه، وليس للآخر المكروه أن يؤمهم، فعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال "ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان[1]". [ابن ماجة، الحديث ٩٦١]

من تصح إمامته:

تصح إمامة الصبي إذا كان مميزا قارئا للقرآن الكريم، ولم يكن في القوم من هو أولى بالإمامة منه، فعن عمرو بن سلمة قال . . فلما كانت وقعة أهل الفتح[2] بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان[3]، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين . [البخاري، من الحديث ٣٩٦٣]

كما تصح إمامة **الأعمى**، فعن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى [البخاري، من الحديث ٦٢٧]

كما تصح **إمامة القائم بالقاعد، والقاعد بالقائم**، فقد صلى رسول الله ﷺ قاعدا في مرضه خلف أبي بكر، أخبرت بذلك السيدة عائشة وهي تحكي عن الأيام الأخيرة من حياة النبي ﷺ قالت ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما

١- أي متخاصمان

٢- المراد فتح مكة

٣- يقصد راكبي الإبل القادمين إليهم من المدينة

رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ [البخاري، من الحديث ٦٤٦]

وتصح إمامة المتنفل[1] بالمفترض، والمفترض بالمتنفل، فعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ [البخاري، الحديث ٦٧]، فكانت صلاته معهم تطوعًا، وهي لهم فريضة، هذا في صلاة المتنفل بالمفترض، أما في صلاة المفترض بالمتنفل، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ. جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ[2] عَلَى هَذَا»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ [الترمذي، الحديث ٢٠٤، وقال حسن]

وتصح إمامة المتوضئ بالمتيمم والمتيمم بالمتوضئ، فعَنْ عَمْرِو بن الْعَاصِ ﷺ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ. «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا [أبو داود، الحديث ٣٨٣]

وتصح إمامة المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر، فعَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ ابن الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[3] [مالك، الحديث ١٨]

١- المتنفل المتطوع

٢- وفي رواية "يتصدق"، والمراد يطلب المثوبة من الله على عمله

٣- قوم سَفْرٌ على سفر

هذا إذا صلى المقيم خلف المسافر، أما إذا صلى المسافر خلف المقيم أتى الصلاة أربعًا ولو أدرك معه أقل من ركعة، فعَنْ مُوسَى بن سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابن عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ؟! قَالَ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. [أحمد، الحديث ١٧٦٥]

كما تصح صلاة **المفضول بالفاضل**، فقد صلى النبي ﷺ خلف واحد من أصحابه، هو عبد الرحمن بن عوف ﷺ، عندما قدمه الصحابة ليصلي بهم عندما تأخر عليهم النبي ﷺ، فعن المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ المُغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً[1] قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ[2] عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ ... ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ[3] ثُمَّ أَقْبَلَ، قَالَ المُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ المُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا[4]. [مسلم، من الحديث ٦٤٠]

وأتى ﷺ الصلاة فوجد أبا بكر يصلي بالناس، فوقف في الصف مأمومًا وأمر أبا بكر أن يظل مكانه، لكن أبا بكر استحى أن يصلي إمامًا بالنبي ﷺ

١- الإداوة إناء صغير من جلد

٢- أهريق أسكب

٣- توضأ على خفيه مسح عليهما

٤- الغبطة أن يتمنى المرء مثل ما لغيره من النعمة من غير أن تتمنى زوالها عنه، وهي السرور والفرح، والمقصود أن النبي ﷺ قد سُرَّ لأنهم لم يؤخروا الصلاة عن وقتها، وتمنى لو أدركها معهم من أولها

فتأخر وقدم رسول الله ﷺ[1]

من تُكرَه إمامته:

تكره إمامة الفاسق، وهو مرتكب الكبيرة، كالزاني والسارق وشارب الخمر والعاق لوالديه، إذا عُلِم فسقه؛ لأنه غير مؤتمن على دينه، وكذلك المبتدع، ولكن تصح الصلاة خلفه؛ لأن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، وقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. "الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ". [أبو داود، الحديث ٢٥٠، وإسناده ضعيف]

وقد رُوي أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يصلي خلف الحجَّاج[2] رغم ظلمه وبطشه، وصلى أبو سعيد الخدري ﷺ خلف مروان بن الحكم صلاة العيد[3]، وصلى ابن مسعود ﷺ خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد كان شاربًا للخمر[4]

علو الإمام على المأموم:

يُكرَه أن يقف الإمام في مكان أعلى من المأموم، فعَنْ هَمَّام بن الحَارث أَنَّ حُذَيْفَةَ بن اليَمَان ﷺ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ[5] عَلى دُكَّانٍ[6]، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ[7] ﷺ

١- راجع نص الحديث في موضوع (استخلاف الإمام عذرا لعذر) صـ٨٩، ٩٠

٢- الحجاج هو الحجاج بن يوسف الثقفي، أمير أموي اشتهر بالظلم والقتل

٣- انظر صحيح مسلم، الحديث ٧٠، وذكر الإمام الشافعي أيضًا في مسنده أن الحسن والحسين -رضي الله عنهما- كانا يصليان خلف مروان

٤- ابن قدامة المقدسي، المغني، (٩/٢)

٥- المدائن: مدينة بالعراق.

٦- دكان: مكان مرتفع

٧- هو الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة

بقميصِهِ فجَذَبَهُ[1]، فلمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ بَلى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي[2] [أبو داود، الحديث ٥٠٥] ولعل السبب في المنع نهي الكبر عن الإمام، وعدم الإفراط في تعظيمه

ويجوز ذلك لضرورة -كالتعليم مثلاً- فعن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قال أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ. "مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ" فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى[3] فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي" [البخاري، من الحديث ٨٦٦]

علو المأموم على إمامه.

يجوز ارتفاع المأموم على إمامه، قال البخاري بَاب الصَّلاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ

وعلى ذلك إذا كان المسجد متعدد الطوابق، فليكن الإمام في الطابق الأسفل، ولا حرج على المأمومين أن يصلوا في أي طابق

وجود حائل بين الإمام والمأموم

يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل -جدار أو غيره- إذا علم انتقالاته بالرؤية أو السماع، قال البخاري بَاب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ

١- جذبه: جذبه حتى أزاله من مكانه

٢- مددتني: جذبتني

٣- القهقرى: الرجوع الى الوراء

سُتْرَةٌ، وَقال الحَسَنُ[1]: لا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ، وَقَال أَبُو مِجْلَزٍ[2]: يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ.

وعن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ - وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ - فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [البخاري، من الحديث ٦٨٧] إلا أنه لا يجوز الصلاة خلف المذياع ولا التلفاز، للانفصال التام عن المكان.

صلاة المنفرد خلف الصف:

يرى جمهور الفقهاء كراهة صلاة الرجل وحده خلف الصف، ولا تبطل صلاته إن فعل، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ[3] ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» [البخاري، الحديث ٧٤١]، ومعنى «لا تعُد» أي. لا تفعل ذلك ثانية، وهذا دليل على الكراهة

ويرى بعض الفقهاء أن من صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته، لحديث وابصة ﷺ أن رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [الترمذي، الحديث ٢١٣، وقال حَسَنٌ]

أما مَن حضر ولم يجد سعَة في الصف، فيمكنه أن يحدث واحدًا من الصف عالمًا بالحُكم يقف معه، وكَره البعض ذلك حتى لا يُحدِث خللاً في الصف،

١- هو الحسن البصري، من التابعين

٢- هو لاحق بن حميد، من التابعين

٣- هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث

وقالوا يقف إلى جوار الإمام -إن أمكن- أو يصلي منفردًا للعُـــذر، وصلاتـــه صحيحة تامة

إمامة الرجل النساء فقط

يجوز أن يؤم الرجل النساء فقط، فعَنْ أُبَيِّ بن كَعْب ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَمِلتُ اللَّيْلَةَ عَمَلاً، قَالَ: "مَا هُوَ؟" قَالَ: نِسْـــوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ قُلنَ لِي: إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلا نَقْرَأ، فَصَلِّ بِنَا، فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًا وَالوَتْرَ، قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ فَرَأَيْنَا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضًا بِمَا كَانَ. [أحمد، الحديث ٢٠١٨٣]

إمامـــة المرأة:

يرى جمهور العلماء عدم جواز إمامة المرأة للرجال على أيـــة حـــال مـــن الأحوال، وتجوز إمامتها لمثيلاتها من النساء في الفرائض والنوافل، ولكنها تقـــف وسطهن لا أمامهن، فعن رائطة الحنفية أنها قالت: أمَّتنا عائشة فقامت بيـــنا في الصلاة المكتوبة [الدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح][1]، وعـــن عائشـــة - رضي الله عنها - أيضًا أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعًا، وتقوم وســـط الصف، وعن حجيرة بنت حصين قالت: أمَّتنا أم سلمة في صلاة العصر فقـــامت بيننا. [الدارقطني والبيهقي والشافعي بسند صحيح][2]

ويراعى أن تكون جماعة النساء في أمكنة مصونة، عليـــها ســـاتر يحجـــب المصليات عن أعين الرجال، وإن كُن في حضرة الرجال فيقفن خلـــف الرجـــال وليس أمامهم أو بجوارهم

١- صلاح عبد المعي محمد، موسوعة المرأة المسلمة، (٣١/٥)، مكتبة النار العربية للكتاب

٢- المرجع السابق، (٣٢/٥)

كيفية دخول المتأخر في الجماعة:

من جاء متأخرًا إلى الصلاة كبَّر تكبيرة الإحرام قائمًا، ودخل مع الإمام على الحالة التي هو عليها، سواء كان قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا، فإذا أدركه راكعًا وركع معه مطمئنًا فقد أدرك الركعة وحُسبت له، وإن أدركه بعد الركوع وافقه على حالته، ولا يعتد بتلك الركعة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ». [أبو داود، الحديث ٧٥٩].

والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام، حتى يقعد معه القعود الأخير، فإذا ما سلم الإمام، كبَّر وقام لإتمام ما عليه، لقوله ﷺ: «.. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [البخاري من الحديث ٥٩٩]

أعذار التخلف عن الجماعة:

يُرخَّص التخلف عن الجماعة في الحالات الآتية:

١- البرد أو المطر:

عن ابن عُمَرَ ﷺ أنه أَذَّنَ بالصَّلاةِ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ. أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[1]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. [البخاري، الحديث ٦٢٦]

ومثل البرد الشديد: الحر الشديد والريح والظُّلمة والخوف من مكروه، وما أشبه ذلك.

١- الرحال: البيوت والمنازل.

٢- المرض الشديد

عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك[١] فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا [البخاري، الحديث ١٠٤٦]

وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ "من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى" قالوا وما العذر؟ قال "خوف أو مرض". [أبو داود، الحديث ٤٦٤]

٣- حضور الطعام:

يجوز التأخر عن الجماعة لو وافقت حضور الطعام حتى لا يُشغل به المصلي، ويذهب خشوعه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه" وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام [البخاري، الحديث ٦٣٢]

٤- مدافعة البول والغائط:

لا يجوز الدخول في الصلاة، والمرء يريد قضاء حاجته، حتى لا يذهب خشوعه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان[٢]" [مسلم، الحديث ٨٦٩]

وعن عبد الله بن الأرقم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء". [الترمذي، الحديث ١٣٢، وقال حسن صحيح]

١- شاك يشتكي من المرض

٢- الاخبثان البول والغائط

٥- تناول ما له رائحة منفرة

يستحب لمن تناول طعامًا أو شرابًا له رائحة نفاذة منفرة، كالبصل والثوم والكراث، أن يصلي في بيته ولا يحضر إلى المسجد حتى لا يؤذي إخوانه المصلين والملائكة بالرائحة التي تخرج من فوهه، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا" أَوْ قَالَ: "فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ". [البخاري، الحديث ٨٥٣].

وفي رواية مسلم عن جابر أيضًا، قال ﷺ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ - وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ - فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بنو آدَمَ" [مسلم، الحديث ٨٧٦]

إعادة الصلاة مع الجماعة:

يجوز إعادة الصلاة سنة التطوع لمن صلى الفرض في جماعة أو منفردًا إذا أدرك جماعة أخرى في المسجد، فعن يزيد بن الأسود ﷺ قال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَانْحَرَفَ[1]، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ "عَلَيَّ بِهِمَا" فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[2]، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" فَقَالا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ "فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ" [الترمذي، الحديث ٢٠٣، وقال صحيح]

*****

١- انحرف: انفتل.

٢- ترعد فرائصهما: ترجف وتضطرب من الخوف، والفريصة: لحمة بين الكتف والصدر

٢- سُتْرة المُصَلِّي

حُكمها

يُستحب للإمام والمنفرد، أن يجعل أمامه شيئًا يستتر به أثناء الصلاة، لكي لا يمر أمامه إنسان أو حيوان، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدري ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» [ابن ماجه، الحديث ٩٤٤]

وليس معنى السترة أن يكون هناك شيء يحتمي المصلي وراءه، وإنما القصد منها منع المرور بين يديه، وفي موضع سجوده

ما يُتخذ سترة.

تتحقق السترة بكل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه، ولو كان نهاية فرشه، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه صلى إلى حَرْبة، وصلى إلى عصا، وصلى إلى عمود المسجد، وصلى إلى السرير وعليه عائشة مضطجعة، كما صلى إلى راحلته[1]، وإلى مؤخرة الرحل[2]

فعَنْ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. [البخاري، الحديث ٤٦٤]

وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ. رَأَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ[3]. ثُمَّ

١- الراحلة الدابة

٢- مؤخرة الرحل الخشبة التي يسند إليها راكب البعير

٣- قبة حمراء من أدم خيمة حمراء من جلد مدبوغ.

رَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ عَنَزَةً[1]، فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ [البخاري، من الحديث ٣٦٣].

وعن يَزِيد بن أَبِي عُبَيْدٍ[2] قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ[3] التِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ[4]، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا .[البخاري، الحديث٤٧٢]

وعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ[5] عِنْدَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. [البخاري، الحديث ٤٧٣]

وعَنْ عَائِشَةَ أنه ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ[6] مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. [البخاري، من الحديث ٤٨٤].

وعَنْ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قال نافع[7]: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتْ الرِّكَابُ[8]؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى

١- العنزة عصا كالمكنسة حادة الطرف.

٢- من التابعين.

٣- الأسطوانة العمود

٤- عند المصحف عند المكان الذي يوضع فيه المصحف.

٥- يبتدرون السواري: يستقبلون الأعمدة ليصلوا إليها

٦- أنسل أنسحب برفق

٧- هو مولى لابن عمر، والراوي عنه، من التابعين

٨- هبت الركاب: هاجت الإبل وشوشت على المصلي

آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- يَفْعَلُهُ [البخاري، الحديث ٤٧٧]

وإذا لم يجد المصلي شيئًا يضعه أمامه، فيمكنه أن يخط خطًا على الأرض ويصلي إليه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ" [أبو داود، الحديث ٥٩١، وفي سنده ضعف]

سترة الإمام سترة للمأموم.

تعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه، فلا يبقى للمأموم أن يتخذ له سترة أخرى، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[1] وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ[2]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ[3] [البخاري، الحديث ٧٤]. فيوجد من الحديث جواز المرور بين الصفوف.

حُكم المرور بين يدي المصلي:

اتفق الفقهاء على حُرمة المرور بين يدي المصلي وسترته، فعن أبي جُهَيْمٍ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ" قَالَ أَبُو النَّضْرِ[4]: لا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. [البخاري، الحديث ٤٨٠]

١- الأتان: أنثى الحمار

٢- ناهزت الاحتلام: أي قاربت البلوغ

٣- أي: لم ينكره رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة

٤- أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية، أحد الرواة في سند الحديث، من التابعين

فإن لم يتحد المصلي سترة، وصلّى في طريق الناس، ومر أحد أمامه - حيث لم يجد طريقًا آخر - أثِم المصلي لتقصيره في اتخاذ السترة وصلاته في طريق الناس

وإن لم يتحد المصلي سترة، ولكنه لا يصلي في طريق الناس، فمر أحد بين يديه بغير عذر، أثِما معًا.

وإن اتخذ المصلي سترة بعيدًا عن طريق الناس، فمر أحد أمامه داخل سترته من غير عذر، أثِم المار فقط، وإن كان للمار عذر فلا إثم على أيٍّ منهما

والأولى في جميع الحالات أن ينتظر المار حتى يمرع المصلي

مشروعية دفع المار بين يدي المصلي:

إذا اتخذ المصلي سترة، يشرع له أن يدفع المار بينه وبين السترة؛ إنسانًا كان أو حيوانًا، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" [البخاري، من الحديث ٣٠٣٣]

لا يبطل الصلاة مرور شيء.

قال الأئمة. مالك وأبو حنيفة والشافعي، وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي، لحديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" .[أبو داود، الحديث ٦١٧، وفي سنده ضعف]، وفسروا ما ورد بالحديث الصحيح[1] الذي رواه الإمام مسلم ﷺ أن الصلاة يقطعها مرور المرأة والحمار والكلب أمام المصلي -فسروه بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه

---

١ - في الحديث ٧٩٠ من صحيح الإمام مسلم

الأشياء، وليس المراد إبطالها، دلك أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عندما ذُكِرَ عِنْدَهَا دلك قَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً [البخاري، من الحديث ٤٨٤]

وفي حديث ابن عباس قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ [البخاري، من الحديث ٧٤]

ولكن مع دلك، فالأولى أن يحترز المصلي من مرور شيء أمامه، بينه وبين السترة، ليُحَصِّنَ صلاته النقص

*****